

Distr.
LIMITED

A/AC.109/L.1821
13 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالات

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

التقرير المائة وواحد للفريق العامل

الرئيس بالإنابة: السيد فرناندو روميريز دو استنوز بارسييلا (كوبا)

١ - عقد الفريق العامل جلستيه ١٣٩ و ١٤٠ في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٢ تموز/ يوليه ١٩٤٤ على التوالي.

١ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٢ - فيما يتصل بمسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، أشار الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة قد أدنت، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، للجنة الخاصة بالاجتماع خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما يكون عقد مثل هذه الاجتماعات ضرورياً لأداء وظائفها بفعالية. وبموجب الفقرة ٣ (٩) من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، أو عزت الجمعية العامة إلى اللجنة بالاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٣ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بضرورة النظر في قبول هذه الدعوات عند تلقيتها في عام ١٩٩٥، وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه وأن تطلب اللجنة من الأمين العام وعندما تتبيّن خصوصيات هذه الاجتماعات تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراء المتبّع.

٤ - تمثيل اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية
وغيرها من المنظمات

٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار، ووفقاً لمقررها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الوارد في الوثيقة A/AC.109/PV.1429، ستؤذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء بشأن اشتراكاتها في تلك المجتمعات وبشأن مستوى التمثيل عند قبولها للدعوات. وطبقاً لما هو متبع، سيعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتفطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٥.

٣ - خطة المؤتمرات

٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في المجتمعات غير رسمية، من تقليل عدد اجتماعاتها الرسمية بدرجة كبيرة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على نحو أفضل وفعال.

٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٥، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

		الجلسات العامة	(أ)
حسبما تقتضيه الضرورة	شباط/فبراير - حزيران/يونيه		
٢٠ جلسة (٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)		تموز/ يوليه	
		<u>جلسات الهيئات الفرعية</u>	(ب)
٢٠ جلسة (جلسة واحدة إلى ٤ جلسات كل أسبوع)	آذار/مارس - حزيران/يونيه		

٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٥، في جدول الجلسات المقرر استناداً إلى ما قد يظهر من تطورات جديدة. كما أن الفريق العامل قد أوصى، هنا بأي توجيهات تقدمها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصارها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت.

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امثلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد تضمنت هذه التدابير تعليم وثائقها في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية كلما كان ذلك مناسباً. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وذلك تمشياً مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق. ولزيادة الحد من وثائق اللجنة، قرر الفريق العامل أن يوصي الأمانة العامة بأن تقوم، لدى إعداد ورقات العمل العامة عن الأقاليم، بإدراج، تحت عنوان منفصل، الأقسام التي تتعلق بالمصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، والأنشطة والترتيبات العسكرية الخاصة بتلك الأقاليم، حيثما ينطبق ذلك.

٩ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة كذلك بعدم نشر تقرير الأمين العام المتعلق بالمعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمرسلة بموجب المادة ٧٢ هـ من ميثاق الأمم المتحدة إلا كوثيقة من وثائق الجمعية العامة وبالتالي إلغاء نشرها تحت السلسلة A/AC.109. وإذا اقتضى الأمر تقديم تقرير مستكملاً إلى دورة قادمة للجمعية العامة، يتم إصدار إضافة.

١٠ - وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٨ باء، جميع الهيئات التي يحق لها حالياً تحرير محاضر خطية لجلساتها أن تعيد النظر في حاجتها إلى هذه المحاضر وخاصة المحاضر الحرافية، وأن تبلغ توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وبعد أن قام الفريق العامل بإعادة النظر في حاجته إلى هذه المحاضر، قرر أن يوصي اللجنة بالإبقاء على محاضرها الحرافية.

٥ - مسألة وضع قائمة بالأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٦ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١٢ - بعد أن لاحظ الفريق العامل أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية تعقد في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٥، ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك بصرف النظر عن موقعها.

١٣ - وأحاط الفريق العامل علماً بأن الحلةة الدراسية الإقليمية، التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، قد أرجأت إلى تاريخ لاحق. ولذلك قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تستخدم الحلةة الدراسية في منطقة البحر الكاريبي كمناسبة للقيام باستعراض في منتصف الفترة لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ولسماع آراء ممثلي جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٤ - وقرر الفريق العامل أيضاً أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٧ - الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

١٥ - سيتيح الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، أنساب فرصة للاستفادة من التقدم التاريخي الذي تحقق في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك للدور الحاسم الذي قامت به منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تخطط لتنفيذ الأنشطة التالية في عام ١٩٩٥:

(أ) ينبغي أن يشارك رئيس اللجنة الخاصة في اجتماعات الجمعية العامة الخاصة بالاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن تقوم اللجنة الخاصة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم اجتماع خاص في عام ١٩٩٥ للاحتفال بيوم التحرير الأفريقي الذي يصادف ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن يكون مفهوماً أن السبل والإجراءات الخاصة بالاحتفال ستتخصّص لمشاورات لاحقة بين رئيس اللجنة وأعضائها؛

(ج) ينبغي أن يطلب إلى أمانة الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع لجنة الـ ٤٤ الخاصة وللجنة شؤون الإعلام باتخاذ الترتيبات اللازمة، في برنامج أنشطتها للاحتفال بالذكرى الخمسين، لإجراء تغطية إعلامية واسعة للأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، بما في ذلك انتاج برامج وثائقية وتلفزيونية وعقد اجتماع مائدة مستديرة للصحفيين؛

(د) ينبغي أن يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، أن تدرج في أنشطتها المختلفة للاحتفال بالذكرى الخمسين، الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وتسليط الأضواء على ذلك الدور. وقد تشمل تلك الأنشطة إعداد منشورات ودراسات خاصة وإقامة معارض، وما إلى ذلك.

١٦ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة، عند اضطلاعها بالأنشطة المذكورة آنفا للاحتلال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، أن تتعاون وتعمل على نحو وثيق مع أمانة الاحتفال بالذكرى الخمسين في الأمم المتحدة ومع اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٨ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
في أعمال اللجنة الخاصة

١٧ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت بذلك خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصارييف المتصلة بمشاركة بمحجوب أحکام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن يوصي اللجنة الخاصة بالنظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بغرض ادخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء.

— — — —